الأمم المتحدة

A/C.6/63/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
21 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة بالمقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (العراق)

ثم: السيد شيران (نائب الرئيس) ..... (نيوزيلندا)

المحتويات

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضـــر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

08-54041 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٩٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/63/37 و A/63/89 و A/63/123 و A/63/173 و Add.1 و A/63/281-S/2008/431)

١ - **الرئيس:** قال إن الانتهاء من إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي سيكون إسهاما هاما في الإطار القانوني لمكافحة هذا الوباء. وحث الوفود على أن تواصل بحسن نية المفاوضات المتصلة بالمسائل المعلقة حتى تستطيع اللجنة الانتهاء من أعمالها بشأن هذا الصك الهام.

٢ - **السيد بيريرا** (سري لانكا)، رئيس اللجنة المخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (A/63/37): قال إنه خلال الدورة الثانية عشرة عقدت اللجنة المخصصة جلستين عامتين في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٨، كما أجرت جولة من المشاورات غير الرسمية وغيرها من الاتصالات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية. وذكر أنه تمت كذلك مشاورات غير رسمية بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للرد على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٣ - وذكر أن الجو خلال هذه المناقشات كان مشجعا جدا، حيث أكدت الوفود من جديد التزامها باعتماد مشروع الاتفاقية في وقت مبكر، وأبدت تصميمها على المضي في عملية التفاوض من أجل الانتهاء من هذا المشروع بدون تأخير. وأضاف أن مشروع المادة ١٨ ما زال هو المخرج الرئيسي من المأزق وأن مناقشة النص الذي قدمته المنسقة في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة (A/62/37) قد استمرت.

٤ - وقال إن المجتمع الدولي يتوقع أن تصل عملية التفاوض الطويلة إلى نهاية موفقة. وذكر أن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب ولد إحساسا بالإلحاح في الجهود التي تبذل للانتهاء من مشروع الاتفاقية التي تعتبر عنصرا حيويا من عناصر الاستراتيجية. وأضاف أن من الضروري تجنب الإخفاق في هذه المهمة التشريعية الهامة التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة.

٥ - وقال إن المفاوضات بشأن المسائل المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية هي الآن في عامها الثامن ولكن اللجنة السادسة أمامها منذ عام ٢٠٠٧ اقتراح يقطع شوطا طويلا نحو سد الفجوة بين وجهات النظر ويتضمن عناصر حل عملي متوازن. وذكر أن الأمور وصلت إلى مرحلة يتعين فيها الاختيار وأنه آن الأوان لاتخاذ القرارات الضرورية اللازمة للانتهاء من مشروع الاتفاقية في وقت ملائم على أساس هذا الاقتراح.

٦ - **السيد شوركين** (الاتحاد الروسي): تكلم باسم بلدان منظمة شنغهاي للتعاون (الاتحاد الروسي وأوزبكستان والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) فقال إن قيام اللجنة السادسة بعمل مشترك إضافي يمكن أن يعزز قدرة المجتمع الدولي على مكافحة التهديد العالمي للإرهاب الدولي.

٧ - وذكر أنه في الظروف الحالية التي تحققت فيها تغييرات بعيدة المدى في العلاقات الدولية أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى تعزيز المبادئ الجماعية. وقال إن التوصل إلى استجابات فعالة للتحديات والتهديدات العالمية يجب أن تقوم على الالتزام التام بميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي. وأضاف أنه عند مواجهة تهديد الإرهاب الدولي ينبغي ألا يحل التفكير القائم على المواجهة ووحدانية القطب والأنانية وازدواج المعايير محل مبادئ الثقة المتبادلة والتعاون الفعال فيما بين الدول. وقال إنه لهذا السبب

أكدت دول منظمة شنغهاي للتعاون من جديد التزامها الثابت بتعزيز الدور المركزي المنسقة الذي تقوم به الأمم المتحدة في تنظيم الرد الدولي على التهديد الإرهابي كما أكدت تأييدها للتنفيذ المتسق للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٨ - وقال إن منظمة شنغهاي للتعاون تضم دولا يتألف سكانها من جماعات إثنية متعددة ومجموعة مختلفة من العقائد الدينية والتقاليد الثقافية. وذكر أنها لهذا تعتبر أن رفض الإرهاب يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من الحوار بين الأديان وبين الحضارات. وقال إن جهود مكافحة الإرهاب يجب ألا تستخدم لإثارة العداوة الإثنية أو الدينية أو لإثارة منازعات جديدة خطرة. وأضاف أن المنظمة تؤيد مجموعة واسعة من التدابير التي تستهدف منع الإرهاب ومكافحة الإيديولوجية التي يتغذى عليها، وتعلق أهمية كبيرة على ذالشراكات بين الدول والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص.

٩ - وذكر أن بلدان المنظمة عززت جهودها لتحقيق أهداف اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية لعام ٢٠٠١. وأضاف أنه أدخلت تحسينات على الهيكل الإقليمي لمكافحة الإرهاب الذي يقوم بتنسيق التعاون بين الهيئات ذات الصلة بالدول الأعضاء ويكفل تبادل المعلومات ويقوم بالتحليلات الأساسية. وذكر أنه يجري تنفيذ برنامج التعاون في مكافحة الإرهاب والتطرف والنزعات الانفصالية للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

١٠ - وقال إنه ما زالت توجه عناية كبيرة إلى تعزيز الأساس القانوني الدولي للتعاون في مكافحة الإرهاب. وذكر أن اتفاق الدول الأعضاء على نظام المنظمة وعلى القيام بتدريبات مشتركة في مكافحة الإرهاب تم التوقيع عليه في اجتماع مجلس رؤساء الدول الأعضاء الذي عقد في دوشانبي (طاجيكستان) في آب/أغسطس ٢٠٠٨ بالإضافة إلى اتفاق التعاون بين حكومات الدول الأعضاء في منظمة شنغهاي للتعاون بشأن مكافحة التداول غير الشرعي للأسلحة والذخائر والمتفجرات. وأضاف أن التنسيق والتفاعل في هيكل مكافحة الإرهاب تم اختبارهما بنجاح خلال اشتراك هذا الهيكل في الترتيبات الأمنية المتعلقة بالمباريات الأولمبية التي تجرى في بيجين في عام ٢٠٠٨، كما أجريت تدريبات مشتركة على مكافحة الإرهاب في السنة نفسها في فولغوغراد (الاتحاد الروسي).

١١ - وقال إن من أولويات المنظمة تعزيز الأمن الإقليمي في آسيا الوسطى حيث يمثل الإرهاب والمخدرات الآتية من أفغانستان العاملين الرئيسيين في زعزعة الاستقرار. وذكر أن بلدان المنظمة تعتزم إنشاء شبكة واسعة من الشراكات فيما بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المهتمة من أجل مكافحة هذه التهديدات. وأضاف أن المنظمة تقوم ببناء التعاون الإقليمي وتعتزم إقامة اتصالات أخرى مع منظمة معاهدة الأمن الجماعي ومركز مكافحة الإرهاب التابع لرابطة الدول المستقلة.

١٢ - وقال إن الاستعراض الأول للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب الذي تم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أكد الدور الهام للمنظمات الإقليمية في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب المتفق عليها. وذكر أن منظمة شنغهاي للتعاون تؤكد من جديد استعدادها للتعاون على نحو أوثق مع هيئات مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة، وأنها على يقين من أنه يمكن بالعمل معا تحقيق تقدم في المهمة ذات الأولوية وهي الاتفاق على نص مشروع الاتفاقية. وأضاف أن دول المنظمة على استعداد للإسهام في ذلك بتقديم تجربتها في وضع اتفاقيتها الإقليمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٣ - **السيد ألداي غونزاليس** (المكسيك): تكلم باسم مجموعة ريو فقال إن الإرهاب يسبب، على الصعيد الوطني، دمارا واسعا ومعاناة كبيرة وينشر الخوف والعداء بين المجتمعات المحلية ويدمر نسيج المجتمع. وذكر أن الإرهاب، على الصعيد الدولي، يهدد السلم العالمي والعلاقات بين الشعوب. وأضاف أن أعمال الإرهاب ينبغي إدانتها بلا مواربة نظرا لآثارها البالغة الضرر كما ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الأعمال. وذكر أن الوقاية مسألة بالغة الأهمية وأنها خير وسيلة للتغلب على المشكلة في المدى الطويل.

١٤ - وقال إن الإرهاب ظاهرة عبر وطنية، ولهذا لا يستطيع بلد أن يكافحها بمفرده، ويتعين أن تكون استجابة المجتمع الدولي قائمة على التعاون والتنسيق فيما بين الدول. وأضاف أن مجموعة ريو تؤكد من جديد دعمها الثابت للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، وتسلم بأهمية عمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ الاستراتيجية، وتدعو إلى زيادة التعاون في هذا الصدد. وذكر أن الاستراتيجية، بدعائمها الأربع، تتناول الموضوع بشكل كلي وأن المبادئ التي تشتمل عليها هي مبادئ بالغة الأهمية بالنسبة لمجموعة ريو.

١٥ - وقال إنه ينبغي إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة حتى تتاح لجميع الدول الأعضاء فرصة التفاعل معها بشكل منتظم أثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويدها بالإرشادات. وذكر أن منع الإرهاب وقمعه لا يقلان عن ذلك أهمية. وذكر أن منع الإرهاب يقتضي تحديد العوامل التي قد تدفع إلى الأعمال الإرهابية والقضاء على هذه العوامل، بما فيها التعصب السياسي والإثني والعنصري والديني والفجوات الاجتماعية والاقتصادية الموجودة بين الدول. وأضاف أن قمع الإرهاب والقضاء على مصادر تمويله يقتضي أن تحاول جميع الدول زيادة التعاون القانوني وتبادل المعلومات بين قوات الشرطة ووحدات الاستخبارات المالية بها بغرض منع الجماعات الإرهابية من العمل وإقامة الاتصالات مع المنظمات الإجرامية الأخرى.

١٦ - وقال إن تدابير مكافحة الإرهاب يجب دائما القيام بها في إطار سيادة القانون والامتثال التام للقانون الدولي. وأضاف أنه لا يمكن لأية أساليب أن تحقق النجاح أو تحظى بتأييد المجتمع الدولي إلا إذا كانت متفقة مع ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعاهدات الدولية ذات الصلة، وخاصة المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين. وقال إن التعاون في تسليم مرتكبي الأعمال الإرهابية وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن يتما في إطار القانون الدولي والقوانين الوطنية السارية لأنه لا مبرر لأية تدابير تنتهك القانون الدولي.

١٧ - وذكر أنه ينبغي لجميع الدول أن تعمل كل ما في وسعها لضمان إبرام اتفاقية شاملة تعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وأضاف أن هذه الاتفاقية ضرورية لتكملة الإطار القانوني الراهن بصك محدد يوفر استجابات عملية للتهديد الذي تواجهه البشرية. على أنه أضاف أن نتائج الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة تشير إلى أن ثمة ضرورة للتعاون من أجل تحقيق توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

١٨ - وقال إن مجموعة ريو تقدر الجهود التي لا تكل والتي تبذلها منسقة مشروع الاتفاقية، السيدة تيلاليان، للتقريب بين مواقف الدول. وذكر أنه آن الأوان لكي تستأنف الدول الأعضاء المفاوضات المتفتحة في اللجنة السادسة أو في فريقها العامل المعني بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب الدولي. وأضاف أنه إذا ما توافرت روح الأخذ والعطاء المطلوبة مع الإرادة

السياسية فإن من الممكن في وقت قريب تحقيق نتائج موضوعية وعقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب.

١٩ - وقال إنه على الرغم من الجهود التي تبذل لمكافحة أعمال الإرهاب فإن تكرر وقوع هذه الأعمال في جميع أنحاء العالم يدل بوضوح على أنه ما زالت هناك حاجة إلى جهود مصممة وعلى أن من الضروري تعزيز قدرات الدول. وأضاف أن التعاون الوثيق والتنسيق فيما بين البلدان هو أكثر الطرق فعالية للمضي قدما وأن أفضل مكان لتحقيق هذا الهدف هو الأمم المتحدة.

٢٠ - **السيد أوبريان** (أستراليا): تكلم باسم مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا فذكر أن الإرهاب يدمر الأفراد والجماعات وأنه لا توجد منطقة في العالم بمنجى منه. وقال إن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تقدم عزاءها إلى ضحايا هذه الهجمات وإلى أسرهم وتكرر التزامها بأن تبذل كل ما في وسعها للتصدي للتهديد العالمي الخطير الذي يمثله الإرهاب والذي لا يمكن تبريره بأي سبب أو بأية مظلمة. وأضاف أنه لا مجال للقناعة بما تم من جهود عالمية لمكافحة الإرهاب وأنه لا بد من زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢١ - وقال إن المجتمع العالمي يملك أدوات قانونية عالمية لبناء التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. وأضاف أن جميع الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب لها قيمتها في هذا الصدد وأنه ينبغي للدول أن تصبح أطرافا فيها وأن تنفذها. وقال إن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب بجهود المؤسسات المختلفة لجعل أهداف هذه الصكوك حقيقة واقعة. وذكر، على وجه الخصوص، أن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تبني القدرة على مكافحة الإرهاب بالملاءمة بين ما يقدمه المانحون واحتياجات البلدان المتلقية وأولوياتها. وقال إن جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الجهات المانحة الدولية من أجل تشجيع التصديق على الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ تكمل عمل مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا في هذه المنطقة. وأضاف أن هذه البلدان ترحب أيضا بمبادرات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لضمان التنسيق والاتساق في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

٢٢ - وقال إن الأمم المتحدة هي المحفل الأهم للعمل المتعدد الأطراف. وذكر أن الاتحاد من أجل تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وسد الثغرات المتبقية في الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب أمران حيويان، كما أن وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي سوف يدل بشكل قاطع على الالتزام السياسي العالمي بتجريم جميع أعمال الإرهاب والتعاون في محاكمة المسؤولين عنها. وقال إن اعتماد مشروع الاتفاقية سيجعل من الممكن أيضا التصدي للأشكال المختلفة للإرهاب التي ما زال العالم يواجهها والبناء على الاتفاقيات القطاعية الحالية. وأضاف أن جهود الوفود للتقريب بين وجهات النظر هي لهذا محل ترحيب.

٢٣ - وقال إنه على الرغم من بعض النجاح الذي تحقق في إضعاف قدرات الإرهابيين في منطقة آسيا والمحيط والهادئ فإن خطر الهجمات الإرهابية ما زال مستمرا ولهذا فإن اليقظة أمر أساسي. وأضاف أن ثمة حاجة ملحة إلى زيادة التعاون في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي. وقال إن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تعمل في اتساق للحد من النشاط الإرهابي في العالم. وذكر أن أستراليا خصصت منذ عام ٢٠٠٣ أكثر من ٤٥٠ مليون دولار أسترالي لمكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا. وأضاف أن مركز جاكرتا للتعاون في إنفاذ القانون،

وهو مشروع مشترك بين إندونيسيا وأستراليا، قد حقق نجاحا خاصا في هذا الصدد. وقال إنه منذ عام ٢٠٠٥ قدم برنامج بناء القدرة على مكافحة الإرهاب الذي تنفذه كندا ما يقرب من ٥٠ مليون دولار كندي للتدريب والمساعدة التقنية للمساعدة على التخفيف من أثر الإرهاب في العالم. وذكر أن كندا، في شراكة وثيقة مع منظمة الدول الأمريكية ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ركّزت معظم أولوياتها البرنامجية على الأمريكتين وعلى حوض الكاريبي، بينما توجه المساعدة التي تقدمها نيوزيلندا في بناء القدرة على مكافحة الإرهاب إلى منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا في المقام الأول. وأضاف أنه يتم تمويل المبادرات الثنائية والإقليمية من خلال صندوق أمن المحيط الهادئ وصندوق أمن آسيا وكلاهما تمت زيادته بنسبة ٥٠ في المائة تقريبا خلال العام الماضي.

٢٤ - وقال إنه لا يكفي قمع أعمال الإرهاب، بل ينبغي أيضا أن تتخذ إجراءات عالمية لمنع تمويل الإرهاب. وأضاف أن بلدان مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تقوم، بوصفها أعضاء نشطة في فرقة العمل للإجراءات المالية وفي هيئات إقليمية مثل فريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال وفرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية، بتشجيع تعزيز التدابير التشريعية والتنظيمية وغيرها من التدابير التي تتخذ لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب. وقال إن بلدان المجموعة تقوم أيضا بتنفيذ خطة طموح لمكافحة الإرهاب وضمان أمن البشرية من خلال رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وفرقة العمل المعنية بمكافحة الإرهاب اللتين تركّزان على الجوانب الاقتصادية للإرهاب.

٢٥ - وقال إن من المهم، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير التي يراد بها مكافحة تمويل الإرهاب، الاشتراك مع المجتمعات المحلية والعمل على ضمان إشراك المواطنين في وضع تدابير الأمن القومي. وأضاف أن إيجاد عالم آمن هو مسؤولية جميع الشعوب وليس مسؤولية الحكومات ووكالات إعمال القوانين وحدها.

٢٦ - وقال إن تهديد الإرهاب الدولي يحتاج إلى استجابة شاملة متعددة الجوانب وطويلة الأجل، ولهذا فإن من المهم متابعة المبادرات التي تستهدف التصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب. وذكر أن مجموعة بلدان أستراليا وكندا ونيوزيلندا تؤيد مبادرات مثل حوار الأديان وتحالف الحضارات كوسيلة لزيادة التفاهم وإقامة علاقات التعاون بين الدول والشعوب عبر الحضارات والأديان. وأضاف أن تعزيز وتنفيذ وإعمال معايير لمكافحة الإرهاب معترف بها عالميا ومتسقة مع القانون الدولي ليست من المهام القليلة الشأن ولكن توافق الآراء والعمل المصمم من شأنهما أن يزيدا احتمال النجاح.

٢٧ - **السيد ماليركا دياز** (كوبا): تكلم باسم مجموعة عدم الانحياز فقال إن الإرهاب هو انتهاك صارخ للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي ولقانون حقوق الإنسان. وأضاف أنه ينتهك حق الحياة ويمنع الشعوب من التمتع الكامل بحقوق الإنسان وبالحريات الأساسية. وأضاف أن هذه الأعمال تهدد السلامة الإقليمية للدول وتهدد استقرارها كما تهدد السلم الوطني والإقليمي والدولي. وذكر أن هذه الأعمال تزعزع استقرار الحكومات المشكلة بطريقة شرعية، وتزعزع النظام الدستوري القائم، وتقوض الوحدة السياسية للدول وتقوض ذات الأساس الذي تقوم عليه المجتمعات، وتؤثر تأثيرا ضار على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتدمر الهياكل الأساسية المادية والاقتصادية.

٢٨ - وقال إن حركة عدم الانحياز تدين الإرهاب إدانة قاطعة باعتباره جريمة وترفضه في جميع أشكاله ومظاهره أيا كان مرتكبه أينما تم ارتكابه وأيما كان الغرض من ارتكابه، بما في ذلك الأفعال التي تتورط فيها الدول بشكل

مباشر أو غير مباشر لأنها أفعال لا مبرر لها على الإطلاق. وذكر في هذا الصدد أن أعضاء حركة عدم الانحياز يؤكدون من جديد تأييدهم لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٩ - وقال إنه يجب عدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو قومية أو حضارة أو جماعة إثنية، كما أن هذه الصفات يجب ألا تستخدم لتبرير أعمال مثل استخدام القوالب النمطية أو انتهاك الخصوصية. وذكر أنه ينبغي عدم الخلط بين الإرهاب والكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير. وأضاف أن سوء معاملة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي يجب إدانتها باعتبارها أسوأ أشكال الإرهاب، كما يجب دائما إدانة استخدام سلطة الدولة في القمع العنيف للشعوب التي تناضل من أجل ممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير.

٣٠ - وحث جميع الدول على أن تقوم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، بالوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي في مكافحة الإرهاب عن طريق محاكمة أو تسليم مرتكبي أعمال الإرهاب ومنعهم من تنظيم أو تمويل هذه الأعمال ضد دول أخرى أو التحريض على مثل هذه الأعمال، سواء داخل أراضيهم أو خارجها، بما في ذلك المنظمات التي توجد مقارها في أراضيها. وأضاف أنه ينبغي للدول أيضا أن تمتنع عن تنظيم هذه الأعمال أو التحريض عليها أو تشجيعها أو الاشتراك فيها في أراضي الدول الأخرى وعن تشجيع أية أنشطة في أراضيها يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الأعمال، وأن تحظر استخدام أراضيها بغرض التخطيط لهذه الأعمال أو التدريب عليها أو تمويلها، وأن تمتنع، أخيرا عن الإمداد بالأسلحة التي يمكن استخدامها في هذا الغرض.

٣١ - وقال إنه ينبغي للدول الأعضاء أن تدين جميع أشكال الإرهاب، وأن ترفض تقديم الدعم السياسي أو الدبلوماسي أو الأدبي أو المادي للإرهاب، وأن تعمل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، على عدم إساءة استخدام مرتكبي أعمال الإرهاب ومنظميها وميسِّريها لمركز اللاجئين أو أي مركز قانوني آخر وعدم السماح لهم بالاحتجاج بأية أسباب سياسية كوسيلة لمنع تسليمهم.

٣٢ - وذكر أنه ينبغي لجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث المتعلقة بمكافحة الإرهاب والبروتوكولات الثلاثة المتصلة بها أن تقوم بذلك. وعلى النحو نفسه، قال إن ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي وقعت عليها، مع مراعاة التوصيات الواردة بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بالقاهرة في عام ١٩٩٥.

٣٣ - وقال إن حركة عدم الانحياز تدعو جميع الدول إلى احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند مكافحة الإرهاب، وتؤكد من جديد التزامها بتجنب انتهاك حقوق الإنسان، والالتزام بسيادة القانون، واحترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وذلك وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وأضاف أن من الخطوات التي يمكن أن تلقى الترحيب عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتحديد أسبابه الجذرية. وأضاف أنه يلزم، تحقيقا لهذه الغاية، إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقال إنه في ضوء المفاوضات التي جرت في اللجنة

المخصصة، يدعو جميع الدول إلى المساعدة في تسوية المسائل المعلّقة.

٣٤ - وقال إن المسؤولية عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب هي في المقام الأول مسؤولية الدول الأعضاء. وذكر أن حركة عدم الانحياز ترحب باستعراض هذه الاستراتيجية، وتثني على جهود السيد غيرت روزنتال الممثل الدائم لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة بصفته الميسر لعملية الاستعراض، وتؤيد المبادرة التي تدعو إلى وضع مدونة دولية لقواعد السلوك، برعاية الأمم المتحدة وبتوافق الآراء، تستهدف تعزيز تنسيق الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل لمنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتتطلع إلى الانتهاء من الأعمال المتعلقة بالاتفاقية الشاملة.

٣٥ - وقال إن الحركة ترفض التهديد باستخدام القوة من جانب أية دولة، وخاصة من جانب قواتها المسلحة، ضد أي بلد من بلدان عدم الانحياز بدعوى مكافحة الإرهاب. وأضاف أنها ترفض محاولات تحقيق الأهداف السياسية عن طريق وصف أية دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأنها ترعى الإرهاب. وطلب إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن تحسين إجراءات وضع الأسماء على القوائم ورفعها منها من أجل التصدي للشواغل المتعلقة بسلامة الإجراءات وبالشفافية. وذكر، أخيرا، أن الحركة تؤيد الاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب الذي اعتمد في المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عقد بالرياض في شباط/فبراير ٢٠٠٥.

٣٦ - **السيد لي لوونغ منه** (فييت نام): تكلّم باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا فقال إن مكافحة الإرهاب وما يتصل به من الجرائم ما زالت لها الأولوية بالنسبة لدول الرابطة. وذكر أن الدول أعضاء الرابطة عززت قدراتها التشريعية والمؤسسية بقصد مكافحة الأنشطة والتهديدات الإرهابية ولكي تصبح أطرافا في صكوك مكافحة الإرهاب، ولتعزيز التعاون الدولي. وعلى الصعيد الإقليمي ذكر أن هذه الدول وقّعت على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب في مؤتمر القمة الثاني عشر للرابطة الذي عقد في الفلبين في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأضاف أن الاتفاقية سيبدأ سريانها بمجرد أن توقّع عليها ست من الدول العشر الأعضاء في الرابطة وسوف يتيح ذلك للدول الأطراف إطارا قانونيا للتعاون الإقليمي في مكافحة ومنع وقمع الإرهاب بجميع أشكاله؛ كما أنها ستشجع التعاون بين وكالات إعمال القوانين والسلطات المعنية بمكافحة الإرهاب.

٣٧ - وقال إن الاتفاقية تؤكد على السيادة والمساواة الإقليمية بين جميع الدول وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى من أعضاء الرابطة. وذكر أن الاتفاقية تؤكد على أهمية التصدي للأسباب الجذرية للإرهاب، بما يكفل المعاملة العادلة لأي شخص يحتجز، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق ببرامج إعادة التأهيل. وأضاف أن الدول الأعضاء بالرابطة اتفقت، في المؤتمر الوزاري السادس للرابطة المعني بالجرائم عبر الوطنية، على السعي إلى التوصل إلى حلول مبتكرة للتصدي للتهديدات المتعددة الجوانب للجريمة عبر الوطنية. وقال إنه بعد الاجتماع اجتمع وزراء دول الرابطة بنظرائهم من جمهورية كوريا والصين واليابان لمناقشة سبل تعزيز التعاون في مكافحة الجريمة عبر الوطنية. وذكر، بوجه خاص، أن هذه الدول ركّزت على تحديات الجريمة الحاسوبية وصلتها بالإرهاب والاتجار في الأشخاص. وأضاف أن دول الرابطة عقدت أيضا اجتماعات لتعزيز التعاون بين قوات الشرطة بها وتعزيز التعاون مع اليابان في مكافحة الإرهاب. وذكر أن إندونيسيا وفييت نام اشتركتا، بوصفهما عضوين

في مجلس الأمن بالأمم المتحدة، في أعمال لجان الرابطة المتصلة بمكافحة الإرهاب.

٣٨ - **السيدة فاليري** (ترينيداد وتوباغو): تكلمت باسم الجماعة الكاريبية فقالت إن دول الجماعة تدين الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة وتعتقد أنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم بدور قيادي في مكافحته وتقديم الدعم بلا تحفظ للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. على أنها أضافت أن دول الجماعة تشدد على أهمية القيام بتدابير بناء القدرات وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات باعتبار ذلك أمرا لا غنى عنه بالنسبة للبلدان النامية حتى تستطيع تنفيذ الاستراتيجية تنفيذا فعالا.

٣٩ - وذكرت أن دول الجماعة ملتزمة بتنفيذ تعهداتها بمقتضى صكوك مكافحة الإرهاب المختلفة التي هي طرف فيها وأنها سعت إلى تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتقديم التقارير. على أنها أضافت أن دول الجماعة تطالب باستعراض آليات تقديم التقارير في ضوء قيود الموارد البشرية التي تواجهها البلدان النامية. وقالت إن هذه الدول تؤكد أيضا على ضرورة وضع واعتماد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

٤٠ - وقالت إن مكافحة الإرهاب تحتم التصدي لأسبابه الجذرية بما فيها الفقر، والمنازعات التي لم تتم تسويتها، وعدم احترام سيادة القانون، وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز الإثني والقومي والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، وسوء الحكم. وذكرت أنه ينبغي مكافحة الإرهاب دون انتهاك لحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي غير القابل للتصرف في تقرير المصير. وأضافت أنه يتعين احترام حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي في جميع الأوقات.

وقالت إن اتفاق التعاون في توفير الأمن البحري والفضائي الذي أبرمته المجموعة الكاريبية يدعو إلى التعاون بين وكالات إعمال القوانين في بلدان المجموعة ويسلم بالضرورة المطلقة للتعاون بين الدول. وأضافت أن بلدان المجموعة لا يغيب عن بالها أنه لم يقدم إلى المحاكمة شخص ارتكب عملا من أسوأ الأعمال الإرهابية التي ارتكبت في المنطقة على الرغم من المطالبات العديدة بمحاكمته على مدى ٣٢ عاما.

٤١ - **السيد موبوري - مويتا** (كينيا): تكلم باسم مجموعة الدول الأفريقية فقال إن المجموعة تدين الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وتؤيد القيام في وقت مبكر باعتماد مشروع اتفاقية شاملة والتصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية للدول الأفريقية في تنفيذ هذه الصكوك. وذكر أن اعتماد اتفاقية منع ومكافحة الإرهاب التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٩٩ وإنشاء المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب في الجزائر كانا إنجازين هامين. وأضاف أن الدول الأطراف في الاتفاقية مقتنعة بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحق الحياة وللسلامة البدنية وللحرية والأمن، وأنها ملتزمة بالامتثال للمعاهدات الأفريقية والدولية المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية. وذكر أن المجموعة تحث شركاء أفريقيا على تقديم الدعم إلى المركز من أجل إنشاء شبكات لتبادل المعلومات والتدريب والبحث والقيام بأنشطة تحقيق مشتركة.

٤٢ - وقال إنه ينبغي تعزيز التعاون بين الدول في إلقاء القبض على الإرهابيين ومنع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها. وذكر أنه يرحب بالتعاون الحالي بين المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال الإرهاب، وبمبادرة مكافحة الإرهاب

عبر الصحراء التي وضعها المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب والولايات المتحدة الأمريكية، وبإعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا كوسائل هامة لتعزيز قدرة البلدان النامية على الأخذ بنهج منسقة في مكافحة الإرهاب. وأضاف في هذا الصدد أن اتفاقية عام ١٩٩٩ تسلم بالصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما فيها الاتجار بالمخدرات والانتشار غير المشروع للأسلحة والاتجار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والفساد وغسل الأموال، كما تسلم بالصلة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

٤٣ - وذكر أن المجموعة ترحب بالتقدم الذي تحقق نحو وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأنه قد يكون من الممكن استخدام تعاريف الإرهاب الواردة في الصكوك الدولية. وأضاف أن اللجنة المخصصة ربما تستطيع الاستفادة بتعاريف الإرهاب الواردة في الصكوك الإقليمية. وقال إن الصك الجديد لا ينبغي بحال من الأحوال أن ينكر حق الشعوب في تقرير المصير. وينبغي له أن يفرق تفرقة واضحة بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية أو الحكم الاستعماري في الكفاح من أجل حريتها واستقلالها، لأن معارك التحرير لا تعتبر إرهابا كما سلمت بذلك قرارات كثيرة من قرارات الجمعية العامة ومنها القرار ٥١/٤٦. وقال إنه ينبغي أن يبحث بجدية الاقتراح الخاص بعقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة دولية للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٤٤ - **السيد رينييه** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان المرشحة تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وكرواتيا، وبلدان عملية الاستقرار والارتباط ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، بالإضافة إلى أرمينيا وأوكرانيا وأيسلندا وجمهورية مولدوفا، فقال إن الإرهاب جريمة غير مبررة في جميع أشكالها وفي جميع الظروف ولا يمكن الادعاء بأنها تمثل أي ثقافة أو دين. وذكر أن مكافحة الإرهاب يجب أن تظل أولوية بالنسبة للأمم المتحدة، وهي الهيئة العالمية الوحيدة المؤهلة لقيادة وتنسيق هذه المعركة. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يحث الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بتزع السلاح وعلى أن تتخذ التدابير الكافية لتقديم الدعم لضحايا الهجمات الإرهابية. وطالب أيضا بتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب على أساس نهج عالمي متكامل يظهر الاحترام لسيادة القانون ويشرك جميع أصحاب المصلحة.

٤٥ - وذكر أن الاتحاد الأوروبي يرحب بالعمل الهام الذي تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي يجب تزويدها بالدعم من الميزانية وبالدعم الإداري لمواصلة عملها فيما يتعلق بتنفيذ الاستراتيجية. وأعرب عن أمله في الانتهاء من المفاوضات المتعلقة باتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي وعن اعتقاده بأن مسألة عقد مؤتمر دولي بشأن مكافحة الإرهاب لا ينبغي ألا ينظر فيها إلاّ بعد الاتفاق على مشروع الاتفاقية. وقال إن الإرهاب يتغذى على التعصب والجهل، ولهذا فإن الاتحاد الأوروبي يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات الذي تشارك فيه جميع الأطراف: الدول والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني. ورحب في هذا الصدد بإنشاء اتحاد البحر الأبيض المتوسط الذي سيوفر إطاراً مستداما للحوار في هذه المنطقة.

٤٦ - **السيد أميل** (باكستان): تكلم باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، فذكر أن أعضاء المنظمة تدين بقوة جميع أعمال الإرهاب بغض النظر عن الدافع إليه وعن أهدافه وأشكاله ومظاهره وأنها مقتنعة بأنه لا يمكن أبدا تبريره. ووجّه الاهتمام في هذا الصدد إلى البيان الختامي لمؤتمر القمة الذي

عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي في داكار يومي ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، وإلى القرار رقم 1-35-P (''الحالة في جمهورية العراق'') الذي اعتمد في الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية المنظمة الذي عقد في كمبالا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى البيان الختامي للاجتماع التنسيقي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في نيويورك في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وذكر أنه ينبغي عدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو عنصر أو معتقد أو أي قيم أو ثقافة أو مجتمع أو جماعة، وأضاف أنه في عالم يزداد عولمة توجد حاجة متزايدة إلى إقامة الجسور بين الثقافات والشعوب.

٤٧ - وقال إن المجتمع الدولي لا يستطيع مكافحة الإرهاب مكافحة فعالة إلا من خلال نهج منسق مثل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب. وذكر أن من الضروري التصدي لأسبابه الجذرية بما فيها الاستخدام غير المشروع للقوة، والعدوان، والاحتلال الأجنبي، والمنازعات الدولية، وإنكار حق الشعوب التي تعيش تحت السيطرة الأجنبية في تقرير المصير، ومظاهر الظلم السياسي والاقتصادي، والتهميش السياسي والإقصاء، والتمييز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي كما هو منصوص عليه في القانون الدولي. وأضاف أن الاستراتيجية العالمية ينبغي أن تنفذ بجميع جوانبها وأن يتم استعراضها بانتظام.

٤٨ - وقال إن أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي يكررون دعوتهم إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ووضع تعريف متفق عليه له. وذكر أنها تكرر الإعراب أيضا عن تأييدها لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة وللجهود المبذولة لوضع مدونة دولية للسلوك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٤٩ - وذكر أن الدول الأعضاء بالمنظمة تؤكد من جديد تصميمها على بذل كل جهد ممكن للانتهاء من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي وذلك عن طريق القيام، بين إجراءات أخرى، بتسوية المسائل المعلقة المتصلة بالتعريف القانوني للإرهاب، وخاصة التمييز بين الإرهاب ونضال الشعوب من أجل تقرير المصير وضد الاحتلال الأجنبي. وأضاف أنها تكرر ما سبق لها أن اقترحته بشأن نطاق مشروع الاتفاقية وأنها تبحث جديا مجموعة الاقتراحات التي قدمتها المنسقة (A/62/37، المرفق، الفقرة ١٤).

٥٠ - **السيد صالح** (لبنان): تكلم باسم مجموعة الدول العربية فقال إنه يلزم بذل جهود جديدة لمكافحة الإرهاب، المدان في جميع أشكاله، والتصدي لأسباب الجذرية. وذكر أنه يجب عدم الربط بين الإرهاب وأي دين أو قومية أو ثقافة أو جماعة إثنية كما ينبغي عدم الخلط بينه وبين الدين. وأضاف أن الاتفاقية الشاملة، بالإضافة إلى توفيرها تعريفا للإرهاب، يجب أن تفرق بينه وبين الحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال الأجنبي كما ينبغي لها أن تدين إرهاب الدولة.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة، قال إن الاقتراح الذي قدمته المنسقة يستحق الاهتمام ويلقى التأييد من منظمة المؤتمر الإسلامي. وذكر أنه يحبذ أيضا عقد مؤتمر دولي بشأن مكافحة الإرهاب برعاية الأمم المتحدة لأن عقده يعجل بالانتهاء من المشروع. وأضاف أن جميع تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون متسقة مع القانون الدولي ومع الوثيقة البالغة الأهمية المتمثلة في الاستراتيجية العالمية، وأن الصك الحيوي الذي تجسده الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن يظل موضوع استعراض وتعديل وأن تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الكاملة عن تنفيذه بشكل كامل. وقال إنه يؤيد اقتراح تونس بتنظيم حلقة

دراسية دولية برعاية الأمم المتحدة لوضع مدونة ملزمة لقواعد السلوك فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب. وأضاف أنه يؤيد أيضا اقتراح المملكة العربية السعودية بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب.

٥٢ - **السيدة موهلر** (ليختنشتاين): قالت إن بلدها ما زال ملتزما بالجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال التعاون مع منظومة الأمم المتحدة. وذكرت أن وفدها يرحب بالاستعراض الناجح لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب ويشدد على أنه ينبغي للجنة ألا تكرر العمل الذي يضطلع به في هذا الصدد في الأمانة العامة وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وكررت ما اقترحه وفدها من أن تختصر اللجنة نص قرارها السنوي الذي تتخذه في إطار بند جدول الأعمال ٩٩ إلى الحد الأدنى الضروري وأن تركز على الجهود المبذولة لإجراء مفاوضات بشأن مشروع الاتفاقية.

٥٣ - وذكرت أن اقتراح المنسقة المتعلق بالديباجة وبالمادة ١٨ من مشروع الاتفاقية سليم من الناحية القانونية وواقعي من الناحية السياسية. وأضافت أن نص الاقتراح يجب أن يبحث في إطار الأحكام الأخرى من مشروع الصك، الذي يكمل الاتفاقيات القطاعية الحالية ولا يقدم في ذاته تعريفا قانونيا للإرهاب. وقالت إن مشروع الاتفاقية إذا ما اعتمد لن يفرق بين الإرهاب والحق في تقرير المصير. وأضافت أن الاقتراح، على العكس من ذلك، يسعى إلى توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي بضمان ألاّ يتدخل الصك الجديد في أدوار النزاع المسلح بتجريم سلوك لا يحظره القانون الإنساني الدولي. وقالت إنه لن يفرض على الدول الأطراف من قواعد القانون الإنساني الدولي ما لم يسبق لها الالتزام به. وذكرت أنه على الرغم من عدم تعرضه صراحة لمفهوم إرهاب الدولة فإنه لا يستبعده تماما. وقالت إنه بذلك يكون قد تم وضع الأساس لإنجاز عمل اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٩.

٥٤ - **السيدة بيشيه – أنتاماتن** (سويسرا): أكدت من جديد إدانة بلدها القوية لجميع أشكال الإرهاب والتزامها بمكافحته. وذكرت أن سويسرا أسهمت في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بانضمامها إلى الدول الأخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لبدء العملية الدولية المتعلقة بالتعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب. وأضافت أن الوثيقة الختامية لتلك العملية تقدم عددا من المقترحات لتحسين تنفيذ الاستراتيجية، وهي اقتراحات يتطلب عدد منها عملا من جانب الجمعية العامة وهي الجهاز المسلم بمشروعيته تسليما عالميا والذي يملك السلطة الوحيدة لوضع المعايير. وقالت إنه تم في هذه العملية تحديد ثلاثة مجالات تحتاج إلى العمل: التعاون بين كيانات الأمم المتحدة ذات المراكز القانونية المختلفة؛ والهيكل الإداري العام؛ والعلاقات بين الدول الأعضاء وأمانات المنظمات ذات الصلة.

٥٥ - وذكرت أن وفدها يأسف لأنه على الرغم من المقترحات البناءة التي قدمت لم يتحقق تقدم يذكر نحو إبرام اتفاقية شاملة . وذكرت أن سويسرا تؤيد الاقتراح الذي قدمته المنسقة فيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ بشرط أن ينظر فيه ككل. وأضافت أن التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تتحقق له الفعالية إلا على أساس معاهدة دولية تكمل الصكوك الحالية البالغ عددها ١٦ صكا. وقالت إنه، بهذه الروح، ستقوم حكومتها قريبا بإيداع صكوك تصديقها على أحدث أربعة من هذه الصكوك أو صكوك انضمامها إليها.

٥٦ - **السيد محمد** (السودان): قال إنه يدين ويرفض جميع أشكال الإرهاب بما فيها إرهاب الدولة لأنها تتعارض مع قيم

التسامح التي يقوم عليها المجتمع السوداني. وذكر أن بلده صدق على ١٢ اتفاقية متعلقة بالإرهاب وأنه يقوم حاليا باستكمال الإجراءات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وأضاف أن بلده مستمر في الوفاء بالتزاماته الإقليمية والدولية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب وأنه يشارك بنشاط في الجهود المبذولة لاحتواء هذه الظاهرة كما يدل على ذلك اشتراكه مؤخرا في إنقاذ الرهائن الأوروبيين الذين أخذوا بالقرب من حدوده مع مصر. وذكر أن بلده يتعاون أيضا تعاونا وثيقا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المواءمة بين تشريعاته والصكوك الدولية ذات الصلة. وأضاف أن الإطار القانون المتكامل الموجود الآن لمكافحة الإرهاب، والذي يشمل المحاكم الخاصة، يجري تطبيقه على النحو الواجب كلما اقتضى الأمر.

٥٧ - وقال إن الجمعية العامة هي أكثر الجهات تأهيلا لقيادة وتنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب التي ينبغي أن يسترشد فيها بمبادئ القانون الدولي مع التركيز على زيادة التعاون وعلى بناء القدرات. وذكر أن استخدام مكافحة الإرهاب كوسيلة لتسوية الحسابات السياسية وتبرير تكتيكات مثل استخدام القوة والابتزاز ينبغي أن يعاد النظر فيها لتيسير الاستعداد لمكافحة الإرهاب واستباق الأنشطة الإرهابية. وأضاف أن من المهم، لتحقيق هذه الغاية، التصدي لأوجه الظلم الاجتماعي والاقتصادي، وتشجيع الحوار بين الثقافات وبين الأديان، وتشجيع التسامح والتفاهم. وذكر أن من المسائل الحيوية الأخرى التي يجب توجيه الاهتمام إليها الخلط المتعمد بين الإرهاب ومعارك التحرير والاستقلال، والتجاهل المتعمد لإرهاب الدولة وللاتجاه الخبيث المتمثل في الربط بين الإرهاب ودين معيّن أو ثقافة معيّنة. وقال إن الصور الكاريكاتيرية الساخرة التي تستهدف الإسلام ونبيه لا تعدو أن تكون وجها آخر للإرهاب.

٥٨ - وذكر أن الاستراتيجية العالمية تفتقر إلى أسس للتعاون الدولي الفعال ولا تشمل المسائل الحيوية أو تتناول بشكل كاف الأسباب الجذرية للإرهاب. وأضاف أن الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية، بما فيه الاتفاق على تعريف قانوني دقيق للإرهاب، سوف ينهي الخلط السائد. وأشار في الختام إلى ظهور شكل جديد وغير مألوف من أشكال الإرهاب المؤسسي الذي يتم باسم العدالة ويستهدف الابتزاز والقهر السياسيين وقال إن من أمثلته الهامة قرار محكمة العدل الدولية بتوجيه الاتهام إلى القيادة السودانية.

٥٩ - **السيد البصيلي** (الإمارات العربية المتحدة): قال إن مَن يقومون بالأنشطة الإرهابية وصلوا الآن إلى مرحلة جديدة من التطور والتعقيد تمثل فيها أدوات العولمة والتكنولوجيا الحديثة عوامل رئيسية. ورحب باستعراض الاستراتيجية العالمية وشدد على المسؤولية الجماعية عن تنفيذها، مع التركيز على عدم الانتقائية والشفافية والموضوعية، وتعزيز المساعدة التقنية وبرامج التدريب المقدمة إلى البلدان النامية بلا تمييز، وتجنب أي ربط بين الإرهاب وأي دين معين أو قومية أو ثقافة أو جماعة إثنية معينة، وتجريم جميع الممارسات المسيئة إلى الدين، واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في جميع التدابير والصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنظيم مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة بغرض التوصل إلى تعريف واضح للإرهاب، وتعزيز قوانين مكافحة الإرهاب، وتحمل الأمم المتحدة وغيرها لمسؤوليتها في تسوية المنازعات والقضاء على أوجه الظلم التي تشجع على الأنشطة الإرهابية.

٦٠ - وذكر أن بلده يدين الإرهاب بجميع أشكاله باعتبارها جرائم خطيرة ضد الإنسانية ينبغي أن يعاقب عليها

القانون وأنه وضع التشريعات واتخذ التدابير المناسبة على هذا الأساس. وقال إن بلده يقوم أيضا بتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية تستهدف زيادة الوعي بالتطرف وتتصدى لأعمال العنف والإرهاب. وأضاف أن بلده يفي بالتزاماته بمقتضى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه استجاب للمقترحات المتعلقة بزيادة جهوده في مكافحة الإرهاب، وعزز تعاونه مع الدول الصديقة ومع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبح طرفا في صكوك ثنائية إقليمية ودولية مختلفة. وفيما يتعلق بالاستراتيجية العالمية، قال إن الجهود التي تبذل لتنفيذها على نطاق المنظومة جهود تستحق الثناء، ولكن يلزم تقديم المزيد من المساعدة القانونية والاستشارية حتى تستطيع البلدان الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد.

٦١ - تولى السيد شيران (نيوزيلندا)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٦٢ - **السيدة جاهان** (بنغلاديش): قالت إن الإرهاب يمثل تحديا عابرا للحدود ويرتبط بغيره من الجرائم عبر الوطنية مما يجعل من الصعب على نحو متزايد مكافحته بسبب العولمة. وذكرت أن الاستراتيجية العالمية هي شاهد على التصميم الجماعي اللازم لمكافحة الإرهاب على أساس دعائم العمل الأربع المحددة في خطة العمل المبينة في الاستراتيجية. وأضافت أن التنفيذ الكامل والفعال للاستراتيجية يقتضي تقديم المساعدة في بناء قدرات البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نموا.

٦٣ - وذكرت أنه لا يوجد أي مبرر للإرهاب على الإطلاق، ولكن من المهم ألا تغيب عن الأذهان العوامل التي تؤدي إليه مثل إنكار حق الشعوب في تقرير المصير، والقهر السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والاضطهاد. وأضافت أنه يجب التصدي لهذه الأسباب الجذرية: فمكافحة الإرهاب ووضع خطة للسلام أمران مترابطان، كما أن احترام حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية الدولية وسيادة القانون أسس حاسمة بالنسبة لأنشطة مكافحة الإرهاب. وذكرت أن أية محاولة للربط بين الإرهاب وأي قومية أو ثقافة أو ديانة معينة أو عنصر معين أمر غير مقبول وتنبغي مقاومته، وخاصة بمساعدة وسائل الإعلام. وقالت إن بلدها يؤيد من جانبه البرامج والسياسيات التي تشجع على الحوار بين الحضارات وبين الأديان وعلى تعزيز ثقافة السلام.

٦٤ - وذكرت أن بنغلاديش طرف في جميع اتفاقيات الأمم المتحدة وبروتوكولاتها المتعلقة بالإرهاب البالغ عددها ١٣ اتفاقية. وقالت إنها تقدر أي مساعدة تقدم في تنفيذ هذه الاتفاقيات من جانب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بالإضافة إلى المساعدة في بناء القدرات التي تتلقاها من فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأضافت أنه يتعين أيضا تكملة هذه الصكوك بالاتفاقية الشاملة التي ما زالت اللجنة المخصصة تحاول وضعها والتي يعرقل وضعها انعدام الإرادة السياسية من جانب الوفود. وذكرت في هذا الصدد أن من المهم عدم الخلط بين الإرهاب والحق المشروع في تقرير المصير والنضال من أجل الاستقلال في حالة الاحتلال الأجنبي، وضمان أن يشمل مشروع الاتفاقية جميع أشكال الأنشطة الإرهابية سواء ارتكبتها دول أو جهات فاعلة من غير الدول. وقالت إن عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة سيكون مفيدا في مساعدة المجتمع الدولي على الاستجابة للإرهاب وقد يؤدي إلى توافق في الآراء بشأن تعريفه.

٦٥ - **السيد كورمان** (تركيا): قال إنه يتعين إدانة الإرهاب إدانة غير مشروطة أيا كان الدافع إليه لأنه تهديد من أخطر التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين ولا يعتبر أي بلد بمنجى منه. وأضاف أن الجهود المبذولة لمكافحته ينبغي أن تشمل تشجيع الحوار والتسامح والتفاهم

بين مختلف الثقافات والأديان، وذلك عن طريق القيام مثلا بمبادرات مثل مبادرة تحالف الحضارات، كما أن هذه الجهود تستفيد أيضا من استكمال العمل الذي طال انتظاره والمتعلق بمشروع الاتفاقية. وذكر أن ندوة الأمين العام بشأن دعم ضحايا الإرهاب التي عقدت في نيويورك في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قدمت بعدا ملموسا للمناقشات المتعلقة بالإرهاب وقد تؤدي إلى الإسراع بالتقدم فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية. وأضاف أن إعداد هذه الصكوك يمثل تحديا، ولكن ترجمتها إلى أعمال هو التحدي الأكبر. وقال إن هذه الصكوك توفر أساسا راسخا لجهود مكافحة الإرهاب، ولكن نجاحها يتوقف على الامتثال التام لها ولجميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وأضاف أن تركيا عانت من الإرهاب، وكان أحدث ما وقع منه هو ما تم في الأسبوع السابق عندما قامت منظمة انفصالية إرهابية بقتل ١٧ شخصا في هجوم على محطة للشرطة على الحدود مع العراق. وقال إن تركيا لهذا تعتبر من الملح زيادة تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة هذه الأنشطة وتعلن استعدادها التام للمساهمة فيها.

٦٦ - **السيدة نوورغو** (نيجيريا): قالت إن بلدها يدين الإرهاب إدانة مطلقة لأنه كتهديد عالمي للسلم والأمن الدوليين يتطلب استجابة شاملة. وأضافت أن اعتماد الجمعية العامة بتوافق الآراء للاستراتيجية العالمية في عام ٢٠٠٦ شاهد على وحدة الهدف والالتزام لدى المجتمع الدولي. وذكرت أن الاستراتيجية هي إنجاز رئيسي يلزم البناء عليه، وأنها تقدم إطارا شاملا للاستجابة الدولية المنسقة للإرهاب، وتعطي أولوية للتصدي للظروف التي تؤدي إليه، وتشدد على احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. وأضافت أن وفدها يرحب بما تم مؤخرا من استعراض تنفيذ الاستراتيجية ويطالب بالإسراع في تنفيذ القرار الذي اتخذ في هذه المناسبة. وطالبت اللجنة بتقديم الإرشاد فيما يتعلق بسبل تعزيز الروابط بين الاستراتيجية ومبادرتي الأمم المتحدة للتصدي للظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب وهما الأهداف الإنمائية للألفية وتحالف الحضارات.

٦٧ - وذكرت أن نيجيريا تعمل بنشاط على تشجيع التسامح - بما في ذلك التسامح الديني الذي يعتبر مبدأ أساسيا منصوصا عليه في دستورها - وأنها بدأت برامج للحوار بين المعتقدات وبين الجماعات الإثنية. وأضافت أنها صدّقت على تسعة من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وأنها تتخذ خطوات للتصديق على بقيتها. وقالت إنه إلى أن يتم إصدار قانون منع الإرهاب المعروض حاليا على الجمعية الوطنية، يستطيع بلدها أن يعتمد على القانون الداخلي في المحاكمة على الجرائم الإرهابية. وأضافت أن نيجيريا نفذت تماما خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وخاصة بإقامة مركز تنسيق وطني له آليته الداخلية لتيسير تبادل الاستخبارات، وأنها اتخذت خطوات لحماية الهياكل الأساسية الحيوية من الإرهاب الحاسوبي وغيره من أشكال الجرائم الإلكترونية. وقالت إنه تم وضع برامج للتثقيف ومكافحة التطرف لمنع تطرف الشباب. وذكرت أن نيجيريا، إذ تسلم بأن التسوية السلمية للمنازعات تساعد على تعزيز الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب، تقوم بالإسهام في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخاصة في دارفور وغينيا - بيساو. وأضافت أنها تؤيد أيضا عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة في بلدان أفريقيا الخارجة من النزاعات.

٦٨ - **السيد بن مهدي** (الجزائر): قال إن بلده يدين بشكل ثابت الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره بغض النظر عن مصدره. وذكر أن الإرهاب يتخفى أحيانا في رداء إيديولوجية شبه دينية أو يدعي الوطنية ولكن هذه الهجمات لا يمكن أبدا تبريرها كما لا يمكن الربط بين الإرهاب وأية ثقافة أو جماعة إثنية أو أي دين. وأضاف أن وفده يأسف

للدعايات السياسية غير المسؤولة التي تحرض على كراهية الإسلام لأن مثل هذا الموقف لا يمكن إلا أن يساعد الإرهابيين في وضع دعاياتهم الخاصة والعمل بما يخالف قرار مجلس الأمن ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي يدعو إلى الحوار بين الحضارات.

٦٩ - وقال إن الجزائر التي تكافح أعمال الإرهاب بشكل ثابت أصبحت مقتنعة بأن وجود نهج شامل هو الوسيلة الوحيدة لتوحيد المجتمع ضد هؤلاء من يشوهون مفاهيم الدين ويروجون لإيديولوجية متعصبة. وذكر أن بلده شرع منذ ثلاث سنوات في عملية للمصالحة الوطنية عرض فيها العفو عمن يتخلون عن الإرهاب في الوقت الذي يتم فيه اتخاذ موقف صارم ممن يصممون على الطرق الإجرامية. وأضاف أن الغرض من هذه العملية كان هو تمكين البلد من أن ينسى فترة مؤلمة من تاريخه وأن يشجع من يؤمنون بقدسية حياة الإنسان ويسلمون بمبادئ الديمقراطية والتسامح والحوار المدني.

٧٠ - وقال إن مظاهر الإرهاب المتغيرة وبعده عبر الوطني تؤكد عدم جدوى الأعمال الفردية وأهمية الجهود المنسقة لجميع البلدان. وذكر أن الأمم المتحدة هي المحفل المناسب للعمل الجماعي ضد الإرهاب وأن الاستراتيجية العالمية التي تم استعراضها مؤخرا توفر إطارا متفقا عليه لجهود شاملة ضد الإرهاب والتصدي للأسباب الكامنة وراءه. على أنه أضاف أن هذه الاستراتيجية يجب أن تنفذ في مجموعها بدون انتقائية ومع التركيز بوجه خاص على المساعدة التقنية.

٧١ - وفيما يتعلق بالأدوات القانونية المتاحة لمكافحة الإرهاب، قال إن جميع الصكوك القطاعية قد أسهمت ولكن مشروع الاتفاقية ما زالت تجري مناقشته في اللجنة المخصصة. وذكر أن وفده حريص كل الحرص على الانتهاء من إعداد الاتفاقية الشاملة ويحث جميع الوفود على الاشتراك في مناقشة جادة من أجل التغلب على الاختلافات المتبقية فيما يتعلق مثلا بنطاق تطبيقها. وأضاف أن التفرقة الواضحة بين الإرهاب ومقاومة الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي مسألة أساسية من أجل التوصل إلى نص يحظى بتوافق الآراء. وقال إن ما اقترحته المنسقة بالنسبة لمشروع المادة ١٨ يستحق مزيدا من الدراسة المفصلة وينبغي أن يقرأ في ضوء مشروع المادة ٢.

٧٢ - **السيدة شونمان** (إسرائيل): قالت إن الإرهاب ظاهرة متعددة الجوانب وأن الإرهابيين لا ينطبق عليهم وصف واحد. وذكرت أن الإرهابيين من جميع الأعمار ومن الجنسين ومن جميع المناطق والمشارب يشتركون في استعدادهم للتضحية بالمبادئ المشتركة للإنسانية من أجل تحقيق مخططاتهم العنيفة. وذكرت أن سياسة الإرهاب تمجد الاستشهاد وتدعي احتكارها لمركز الضحية، وتتكلم عن الحقوق في الوقت الذي تتجاهل فيه أهم هذه الحقوق جميعا وهو حق الحياة، وتبحث عمن يستمع لها. وأضافت أن الإرهاب، شأنه شأن جواد طروادة، يسعى إلى الشرعية وإلى السلطة السياسية حتى يستطيع تقويض الديمقراطيات من الداخل. وقالت إنه في المفاوضات العديدة التي جرت في اللجنة على مدى السنين سعى الإرهاب للحصول على الشرعية في شكل اعتراف بوجود تفرقة بين أشكال الإرهاب المسموح بها وأشكال الإرهاب غير المسموح بها. وأضافت أن اقتصاديات الإرهاب تتطلب التدفق المستمر للأموال وتتطلب بنية أساسية سوقية ومالية واسعة، كما أنها أحيانا تستخدم المنظمات التي تدعي أنها منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية.

٧٣ - وقالت إن المهمة الحيوية للجنة هي توفير الأدوات القانونية الكافية لمكافحة الإرهاب الدولي ووضع معيار عالمي يتوقع أن تلتزم به الدول. وأعربت عن أسفها لأن الاختلافات التي شهدتها المناقشات الأولى ما زالت مستمرة

ومـا زالـت تحـول دون إحـراز تقـدم في المـستقبل القريـب. وذكـرت أن عـدم وجـود توافـق في الآراء بـشأن تعريـف الإرهاب يقوض شرعية الأمم المتحدة وممارسات الدول في التعامل مع هذا التهديد. وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تبعث برسالة واضحة إلى من يعتقدون أن الإرهاب يمكن تبريره. وقالت إن الاستراتيجية العالمية التي اعتمدت بتوافق الآراء في الدورة الستين للجمعية العامة والتي أعيد تأكيدها مؤخرا تكرر التزام المجتمع الدولي التزاما واضحا لا لبس فيه بإدانة الإرهاب بغض النظر عن الدوافع التي تكمن وراء أعمال الإرهابيين. وأضافت أن من المرغوب فيه حقا أن يتم إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في أقرب وقت ممكن ولكن هذا الهدف لا ينبغي تحقيقه بتمييع المبادئ التي يمكن أن تجعله أداة فعالة.

٧٤ - وذكرت أن مكافحة الإرهاب تتطلب استراتيجية محسوبة. وعلى المستوى الوطني، ذكرت أنه يتعين تشجيع الدول على اعتماد وتنفيذ تشريعات داخلية تستهدف الإرهابيين وهياكل دعمهم. وقالت إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حازما ضد الدول التي توفر المأوى الآمن للإرهابيين أو تشجع أنشطتهم أو تقدم الدعم لهم أو تكتفي بالامتناع عن العمل ضدهم. وذكرت أن الاتفاقات الإقليمية والدولية ينبغي أن تكفل الاستجابة المنسقة والمصممة والشاملة. وأضافت أن أحد أكبر التحديات هو روح الانهزامية في مواجهة التهديدات الجديدة البالغة التعقيد. وقالت إنه على الرغم من أن الإرهابيين يواصلون ابتكار أساليب التمويل الجديدة فإن الخبرة تدل على أنه بالتفاني والتعاون والتصميم يمكن حماية الأرواح وإحباط عمل الإرهابيين.

٧٥ - **السيد موكونغو نغاي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن من المهم مواصلة الجهود التي تبذل لوضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومواصلة النظر في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لوضع استجابة منظمة مشتركة من جانب المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكر أن وفده يدين الإرهاب بشكل قاطع، ولكنه ما زال يرى أن تدابير مكافحة الإرهاب ينبغي ألا تنتهك حقوق الإنسان. وأضاف أن مكافحة الإرهاب تتطلب بذل جهد بعيد المدى يتجاوز القمع ولا تظهر نتائجه إلا في المدى الطويل. وقال إنه لكي تكون جهود مكافحة الإرهاب فعالة يلزم تحقيق مزيد من التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بين دوائر إعمال القوانين ودوائر الاستخبارات داخل الدول وفيما بينها.

٧٦ - وقال إن بلده حقق في السنوات الأخيرة تقدما كبيرا في مكافحة الإرهاب. وذكر أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قدمت عدة تقارير عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وأنها، حتى تستكمل مشاركتها في الصكوك الدولية الرئيسية لمكافحة الإرهاب، أصبحت مؤخرا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأنها بسبيل إدماج نصوص هذه الصكوك في قانونها الداخلي.

٧٧ - وذكر أن بعض المحاكم الوطنية أعطيت اختصاص النظر في قضايا مرتكبي الأعمال الإرهابية والتعاون في هذا الصدد مع الدول الأخرى ومع المنظمات الإقليمية والدولية المختصة. وأضاف أن قانون العقوبات العسكري الجديد جعل الإرهاب جريمة وكذلك إبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن المحكمة العسكرية العليا في الكونغو أصدرت أحكاما قاسية على ضباط في القوات المسلحة أدينوا بارتكاب أعمال إرهابية. وفيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، قال إنه

تم تضمين أحد القوانين الجديدة أحكاما رئيسية تتعلق بمنع واكتشاف عمليات تمويل الإرهاب، كما تم إنشاء وحدة للاستخبارات المالية بمبادرة من المصرف المركزي.

٧٨ - **السيد منصور** (تونس): ذكر أن الاستعراض الأخير من الاستعراضات التي تجرى كل سنتين للاستراتيجية العالمية كان مفيدا للغاية وأن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٢ الذي صدر نتيجة له وفر إطارا شفافا وبناء للجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. وأضاف أن من الضروري المحافظة على توافق الآراء فيما يتعلق بالوثيقة وتعزيز هذا التوافق وتشجيع ملكية الدول الأعضاء للاستراتيجية.

٧٩ - ومن ناحية أخرى، ذكر أن الجهود المبذولة للانتهاء من مشروع الاتفاقية تلكأت بضع سنوات نظرا للاختلافات المتعلقة بأحكام الاستبعاد بين أمور أخرى. وأضاف أن وفده يعتقد أن هذه الاختلافات يمكن التغلب عليها، ولكن الهدف هو وضع اتفاقية شاملة قادرة على سد الثغرات الموجودة في الإطار القانوني القطاعي الحالي، ولهذا لن يكفي في هذا الصدد إلا صك يعتمد بتوافق الآراء ويمكن لجميع الدول أن تلتزم به بدون تحفظات. وذكر أنه يمكن للمشاورات أن تستمر، ولكن من الحكمة تقييم هذه العملية واتخاذ قرار بشأن الخطوات التالية التي تتخذ والنظر في البدائل الممكنة.

٨٠ - وقال إن أعمال مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب تعززها زيادة التنسيق مع الجمعية العامة. وأضاف أن وفده يرحب بجلسات الإحاطة التي تنظمها الهيئات الفرعية التابعة للمجلس ويود أن تجرى مشاورات منتظمة بين المجلس والجمعية العامة.

٨١ - وقال إن حوادث الإرهاب التي وقعت في العام الماضي تؤكد ضرورة زيادة فهم هذا الوباء وفهم أسبابه الجذرية والعوامل التي تؤدي إليه. وذكر أن استمرار المظالم السياسية والاقتصادية والمنازعات غير المحسومة والإحباط والفقر والاستبعاد والتهميش وتشويه صورة الأديان هي بعض العوامل التي تؤدي إلى التطرف. وأضاف أن حملات التشهير سواء كانت منسقة أو تلقائية، والتي تؤدي عادة إلى تشويه صورة دين ما أو ثقافة ما، هي عامل رئيسي في التشجيع على تلقين أفكار الإرهاب والتجنيد له.

٨٢ - وذكر أن تونس ملتزمة التزاما عميقا بقيم الانفتاح والتسامح والاعتدال وأنها استضافت المؤتمر الدولي المعني بالإرهاب الذي عقد في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ واشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة والمنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة بهدف التغلب على القوالب النمطية وتشجيع الحوار بين الأديان. وأضاف أن المشتركين في المؤتمر أشاروا إلى أن الإرهاب الدولي أساء إلى سمعة المسلمين وزاد التعصب والتمييز ضدهم وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشارك بدور أكبر في مكافحة حملات التشهير بالإسلام. وذكر أن من الحيوي مكافحة الأنماط أو القوالب النمطية والتحيزات ومنع الجرائم التي ترتكبها قلة من تشويه صورة شعب بأكمله أو دين في جملته. وأضاف أنه ينبغي عدم تقديم أي دعم للإرهابيين فيما يزعمونه من أنهم يعيدون شرف وكرامة دينهم وحضارتهم.

٨٣ - وقال إن المشتركين في المؤتمر أيدوا أيضا بالإجماع مبادرة رئيس تونس بعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في مكافحة الإرهاب وهي مبادرة أيدها في الأمم المتحدة عدد من المجموعات الإقليمية والسياسية. وأضاف أن استمرار تهديد الإرهاب ينبغي أن يؤدي إلى إعادة تقييم دقيقة ومستمرة لمدى سلامة الخيارات التي تمت ومدى فعالية التدابير والآليات القائمة.

٨٤ - **السيدة رودريغيس - بينيدا** (غواتيمالا): ذكرت أن غواتيمالا صدقت على ١٠ صكوك من الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة

الإرهاب وأنها بسبيلها إلى التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وقالت إنه يوجد في بلدها قانون لمنع وقمع تمويل الإرهاب وقانون جديد بشأن إجراءات تسليم المجرمين. وأضافت أن اللجان البرلمانية تنظر حاليا في مشروع قانون يعزز التشريعات المتعلقة بالإرهاب الدولي.

٨٥ - وقالت إنه بناء على طلب قدمته حكومة غواتيمالا في عام ٢٠٠٢، قامت لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإيفاد بعثة ثالثة لتقديم المساعدة التقنية لمساعدة غواتيمالا في تحديث تشريعاتها من أجل الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة. وذكرت أن هناك فريقا يعمل، تحت قيادة وزارة الخارجية، بشأن تشريع لإنشاء مركز وطني لمنع الجريمة الحاسوبية. وأضافت أنه استجابة للشواغل المتعلقة بزيادة عدد الهجمات الإرهابية الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، انضمت غواتيمالا مؤخرا إلى اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٨٦ - وقالت إنه بالنظر إلى طبيعة الإرهاب كظاهرة متعددة الأبعاد، يلزم القيام على وجه السرعة بوضع تعريف شامل ووضع اتفاقية. وذكرت أن وفدها يؤيد الاقتراح الذي قدمته المنسقة ويتطلع إلى إجراء مناقشة جادة بشأن جوانب القوة وجوانب الضعف فيه.

٨٧ - وقالت إن الموقع الجغرافي لغواتيمالا يجعلها نقطة عبور للمخدرات والأنشطة المتصلة بها مثل الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار في الأشخاص وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأضافت أن هذه العوامل، بالإضافة إلى الفقر المدقع، تعرضها لخطر الأعمال الإرهابية. وقالت إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حذر في تقريره لعام ٢٠٠٧ المعنون ''الجريمة والتنمية في أمريكا الوسطى: بين نارين'' من احتمال وجود صلات بين الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والسياحة وهي صلات ينبغي عدم الإقلال من شأنها. وأضافت أنه تم التوصل إلى نتائج مماثلة في إعلان بنما الذي اعتمد في المؤتمر الوزاري الثاني المعني بالتعاون الدولي في مناهضة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي عقد في عام ٢٠٠٨ والذي شدد أيضا على حماية حقوق الإنسان وعلى أهمية البعد الإقليمي والبعد دون الإقليمي. وقالت، بعبارة أخرى، إن مسألتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الإرهاب مرتبطتان ارتباطا وثيقا وتحتاجان، بين ما تحتاجان إليه، إلى تقوية آليات تبادل المعلومات.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.